

## إيران: مخاوف بشأن السجناء المحكوم عليهم بالإعدام

وجهت منظمة العفو الدولية نداءً جديداً إلى السلطات الإيرانية لوقف جميع عمليات الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام، مع تنامي بواعث القلق بشأن امرأتين سجينتين وسجناء آخرين ربما يكونون عرضة لخطر الإعدام الوشيك.

كما تحث المنظمة السلطات الإيرانية على مراجعة القوانين الخاصة بعقوبة الإعدام وإلغائها، وكشف النقاب عن التفاصيل الكاملة لأحكام الإعدام وعمليات الإعدام، والانضمام إلى الاتجاه العالمي المتنامي نحو إلغاء هذه العقوبة.

ويُخشى أن ثمة امرأتين عرضة لخطر الإعدام الوشيك. ففي مطلع عام 2009، حُكم بالإعدام على زينب جلاليان، وهي ناشطة سياسية تنتمي إلى الأقلية الكردية، بعد إدانتها بتهمة "العداء لله"، بينما ربما يتم إعدام امرأة أخرى، وهي سكينه محمدي أشتياني، في أي وقت، حيث تم إقرار إدانتها بتهمة "الزنا أثناء الزواج" في مايو/أيار 2009.

وغالباً ما لا يتم إبلاغ السجناء المحكوم عليهم بالإعدام عندما يتقرر إعدامهم إلا في اللحظات الأخيرة، الأمر الذي يزيد من معاناتهم ومعاناة عائلاتهم. وفي بعض الأحيان لا يجري إبلاغ محاميهم بالأمر قبل 48 ساعة كما يقتضي القانون الإيراني.

ومن بين الآخرين المحكوم عليهم بالإعدام إثنان من أفراد الأقلية البلوشية ذات الأغلبية السنية في إقليم سيستان- بلوشستان. وفي 31 مايو/أيار 2010، قال مدعي عام زاهدان إنه حُكم عليهما بالإعدام بسبب ضلوعهما في المصادمات المزعومة التي وقعت بين المسلمين السنة والشيعة والتي أدت إلى مصرع ستة أشخاص. وقال أيضاً إن الإدعاء العام طلب توقيع عقوبة الإعدام في محاكمات ستة أشخاص آخرين. وقد وقعت المصادمات عقب حادثة تفجير مسجد للشيعة في مايو/أيار 2009، أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن 25 شخصاً، وأعلنت حركة المقاومة الشعبية في إيران، وهي جماعة مسلحة بلوشية مناهضة للحكومة الإيرانية، مسؤوليتها عن الهجوم.

في 20 يونيو/حزيران أعدمَت السلطات الإيرانية زعيم حركة المقاومة الشعبية عبد المالك ريغي شنقاً في زاهدان، بينما أُعدم شقيقه عبد الحميد ريغي شنقاً في زاهدان في مايو/أيار 2010.

وفي إقليم كردستان، موطن العديد من أفراد الأقلية الكردية، قال مسؤولون حكوميون في 27 يونيو/حزيران 2010 إن ما لا يقل عن 20 سجيناً كانوا تحت طائلة الإعدام هناك بعد إدانتهم بجرمة تهريب المخدرات. كما أن ما لا يقل عن 15 شخصاً من أفراد الأقلية الكردية، وجميعهم سجناء سياسيون، محكوم عليهم بالإعدام في الإقليم، وهم عرضة لخطر الإعدام الوشيك. وقيل إن ثمة شخصين آخرين يواجهان الإعدام رمياً بالرصاص. بيد أن معظم عمليات الإعدام في إيران تُنفذ بطريقة الشنق.

إن العديد من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام لم يحظوا بمحاكمات عادلة؛ إذ أن الأحكام صدرت بحقهم على أساس تهم مصوغة بعبارات غامضة وبناء على "اعترافات" زعموا أنها انثزعت منهم تحت وطأة التعذيب وغيره من أشكال الإكراه أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي قبل المحاكمة. كما حُرّم بعضهم من توكيل محامين.

وعلى الرغم من هذه المثالب الخطيرة، فإن السلطات الإيرانية تواصل تنفيذ عمليات الإعدام أكثر من معظم الدول الأخرى. فقد سجلت إيران في هذا العام أكثر من 126 عملية إعدام في الفترة من 1 يناير/كانون الثاني إلى 6 يونيو/حزيران. ومن بين الذين أُعدموا شنقاً خمسة سجناء سياسيون أُعدموا في 9 مايو/أيار. وربما أرادت السلطات أن تكون تلك الإعدامات بمثابة تحذير للمحتجين المحتملين قبل حلول 12 يونيو/حزيران الذي يصادف الذكرى السنوية للانتخابات الرئاسية لعام 2009، التي اختلف بشأن نتائجها الآراء والتي أشعلت شرارة مظاهرات احتجاج جماهيرية وموجة من القمع على يدي الدولة.

إن منظمة العفو الدولية تعارض عقوبة الإعدام في جميع الحالات وتعتبرها انتهاكاً للحق في الحياة ومنتهى العقوبة القاسية واللاإنسانية. وفي عام 2008، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يدعو إلى إعلان وقف تنفيذ الإعدام على المستوى العالمي. وكانت إيران إحدى الدول القليلة التي صوتت ضد القرار.

## خلفية

في عام 2006، فُضض على زينب جلاليان، وهي كردية إيرانية تقبع حالياً في سجن إيفين بطهران. وقد أُدينت بتهمة "العداء لله" في يناير/كانون الثاني 2009، أو في وقت قريب منه، بسبب عضويتها المزعومة في جماعة مسلحة كردية معارضة. وقالت إنها تعرضت للتعذيب، وذكر أنه لم يُسمح لها بالاتصال بمحاميتها أثناء محاكمتها، التي قيل إنها لم تستغرق سوى بضع دقائق، ولم تُقدّم خلالها أية أدلة ضدها. وفي 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، أيدت المحكمة العليا حكم الإعدام الذي صدر بحق زينب جلاليان عند استئناف الحكم. ولم تتلق عائلتها أية أخبار عنها لمدة شهر، وأبلغتها السلطات بأن ملف حالتها قد "فقد". وشاعت نبأ غير مؤكدة على نطاق واسع بأنه قد يتم إعدامها في أي وقت.

وفي 13 يونيو/حزيران نشر محمد مصطفى، وهو محامي سكيينة محمدي اشتياني، مقالة بعنوان: سكيينة تقف على عتبة الرجم، أشار فيها إلى عدم وجود عقبة قانونية أمام إعدامها في أي وقت. وكانت سكيينة محمدي محتجزة منذ عام 2005. وفي مايو/أيار 2006، أُدينت بإقامة "علاقة غير شرعية" برجلين، وحُكم عليها بالجلد 99 جلدة. وعلى الرغم من ذلك فقد أُدينت في وقت لاحق بتهمة "الزنا أثناء الزواج" وهي التهمة التي نفتها، وحُكم عليها بالإعدام رجماً. وقد تراجعت عن "اعترافها" الذي أدلت به أثناء استجوابها، وقالت إنه انثزع منها بالإكراه. بيد أنها أُدينت بأغلبية ثلاثة قضاة من أصل خمسة استناداً إلى "علم القاضي"، وهو نص في القانون الإيراني يجيز للقضاة تقرير الذنب بصورة ذاتية، وربما تعسفية، فيما يتعلق بالذنب حتى في غياب الأدلة الواضحة أو القاطعة.

وفي 27 مايو/أيار 2007، أكدت المحكمة العليا حكم الإعدام الصادر بحق سكيينة محمدي. وأرسلت قضيتها مرتين إلى لجنة العفو والرأفة، ولكن طلب العفو الذي تقدمت به رُفض في المرتين. ويُذكر أن سكيينة محمدي أم الطفلين.

إن الأفعال الجنسية بالتراضي، كذلك التي يجرمها القانون الإيراني بموجب أحكام "الزنا"، تصل إلى حد "الجرائم الأشد خطورة" التي لا يجوز المعاقبة عليها بالإعدام إلا "كإجراء استثنائي"، حيث "تتوفر نية للقتل ينتج عنها فقدان الحياة."

وقد خلصت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنها المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي وإجراءات موجزة ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى نتيجة مؤداها أن عقوبة الإعدام على جرائم المخدرات لا تفي بشروط "الجرائم الأشد خطورة"، أنظر: A/HRC/4/20 ، بتاريخ 29 يناير/كانون الثاني 2007، الفقرة 53. كما أعرب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومدير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن بواعث قلقهما بشأن تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم المخدرات.

وحركة المقاومة الشعبية، التي كانت تُعرف في السابق باسم "جند الله"، هي جماعة مسلحة بلوشية تقول إنها تدعم حقوق المجتمع السني في إيران. وقد ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان، ومنها شن هجمات عشوائية وغير متناسبة، وهجمات ضد المدنيين، وعمليات اختطاف واحتجاز رهائن، وعمليات قتل بإجراءات موجزة لأفراد الأمن الذين يتم أسرهم.